

حجة القراءات

وَضُمَّ التَّاءُ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ وَهِيَ جَمْعُ سَلَامَةٍ كَمَا تَقُولُ صَحِيفَةٌ وَصَحَائِفُ وَحِجَّتُهُ أَنْ أَوَّلُ
الْآيَةِ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ فَكَذَلِكَ تَغْفِرُ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ وَالتَّاءُ فِي قَوْلِهِ
تَغْفِرُ فَعَلَ جَمَاعَةً تَقْدُمُ .

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ تَغْفِرُ بِالتَّاءِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ وَحْدَ فَقْرًا خَطِئْتُمْ وَحِجَّتُهُ أَنْ الْوَاحِدَةُ تُوْدِي عَنْ
الْجَمْعِ قَالَ أَيْ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ أَيْ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ .

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو نَغْفِرُ لَكُمْ بِالنُّونِ أَيْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَحِجَّتُهُ قَوْلُهُ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ خَطَايَاكُمْ
بِالْجَمْعِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ كَمَا تَقُولُ رَعِيَّةٌ وَرَعَايَا وَبَرِيَّةٌ وَبَرَائِيَا وَضَحِيَّةٌ وَضَحَايَا .

قَالَ سِيبَوِيهٌ الْأَصْلُ فِي خَطَايَا خَطَائِي مِثْلُ خَطَائِعَ فَيَجِبُ أَنْ يَبْدَلَ مِنْ هَذِهِ الْيَاءِ هَمْزَةٌ فَيَصِيرُ
خَطَائِي مِثْلُ خَطَايِعَ وَإِنَّمَا هَمْزٌ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْأَصْلِيَّةِ وَغَيْرِ الْأَصْلِيَّةِ مِثْلُ مَعِيشَةٍ فَتَجْتَمِعُ
هَمْزَتَانِ فَنَقْلِبُ الثَّانِيَةَ يَاءً فَتَصِيرُ خَطَائِي مِثْلُ خَطَاعِي ثُمَّ يَجِبُ أَنْ تَقْلِبَ الْيَاءَ وَالْكَسْرَةَ إِلَى
الْفَتْحَةِ وَالْأَلْفِ فَتَصِيرُ خَطَاءَا مِثْلُ خَطَاءَا فَيَجِبُ أَنْ تَبْدَلَ الْهَمْزَةَ يَاءً لَوْقُوعِهَا بَيْنَ أَلْفَيْنِ فَتَصِيرُ
خَطَايَا وَإِنَّمَا أَبْدَلْتُ الْهَمْزَةَ حِينَ وَقَعَتْ بَيْنَ أَلْفَيْنِ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مَجَانِسَةٌ لِلْأَلْفَاتِ فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثَةُ
أَحْرَفٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ .

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ نَغْفِرُ بِالنُّونِ أَيْضًا خَطِيئَاتِكُمْ